

Distr.: General
7 December 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثامنة عشرة المستأنفة
(٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)



المحتويات

الصفحة

الفصل

- الأول- المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها..... ٣
- القرار ٦/١٨ - ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ .. ٣
- الثاني- التوجيهات السياساتية إلى برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية ومتابعة القرارات ٨
- ألف- المداولات ٨
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ١٠
- الثالث- مسائل أخرى ١١
- المداولات ١١
- الرابع- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة المستأنفة..... ١٤
- الخامس- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية ١٥
- ألف- افتتاح الدورة ومدتها ١٥
- باء- الحضور ١٥
- جيم- الوثائق ١٥
- دال- اختتام الدورة الثامنة عشرة المستأنفة ١٥

المرفقات

- الأول- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١" ١٦
- الثاني- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة المستأنفة ١٨

الفصل الأول

المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

١ - يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة المستأنفة وإلى الإجراءات المتخذة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١، الذي أذنت الجمعية في الباب الحادي عشر منه للجنة بأن توافق على الميزانية البرنامجية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ٦/١٨

ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦١،
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
عن الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-
٢٠١١،^(١) والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(٢)
وإذ تشير إلى عدم وجود أولويات داخل البرامج الرئيسية وفقاً لقرار الجمعية العامة،

١ - ترحّب بالتدابير المتخذة لاستحداث نهج برنامجي ذي طابع مواضيعي وإقليمي لاتباعه في تنفيذ برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يعرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة في عام ٢٠١٠ التغييرات اللازم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وتقريراً عن الآثار المترتبة على اتخاذ نهج من هذا القبيل على المكتب وعلى تخصيص الموارد

(1) انظر E/CN.7/2009/13-E/CN.15/2009/23.

(2) E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24.

- للبرامج الفرعية لبرنامج العمل، واضعاً في اعتباره الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الأجزاء ذات الصلة من تقريرها؛⁽³⁾
- ٢- تلاحظ أن الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽⁴⁾ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تستند، في جملة أمور، إلى استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، بالصيغة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
- ٣- تلاحظ أيضاً أن الميزانية المقترحة متوائمة مع البابين ١٦ و٢٨-واو من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛⁽⁵⁾
- ٤- تلاحظ كذلك أن الميزانية المقترحة تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال الخاصة الغرض وإيرادات تكاليف الدعم البرنامجي المحصلة من التبرعات الخاصة الغرض علاوة على موارد الميزانية العادية؛
- ٥- تلاحظ كذلك أن الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مقدمة كميزانية واحدة، مع الاحتفاظ بحسابات منفصلة، وأن النفقات العامة الغرض سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٦- تلاحظ كذلك أن الميزانية المقترحة تميز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف الدعم البرنامجي وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٧- تلاحظ كذلك أن موارد تكاليف الدعم البرنامجي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مقدمة كميزانية واحدة، مع الاحتفاظ بحسابات منفصلة، وأن نفقات تكاليف الدعم البرنامجي سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٨- تلاحظ مع القلق الانخفاض الحاد في الإيرادات العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتدابير المقابلة التي اتخذت للحد من النفقات العامة الغرض؛

(3) المرجع نفسه.

(4) انظر E/CN.7/2009/13-E/CN.15/2009/23.

(5) (Sect. 16) و A/64/6 (Sect. 28F).

- ٩- ترى أن تعزيز الحوار بين المدير التنفيذي والدول الأعضاء فيما يتعلق بصوغ البرامج المواضيعية والإقليمية وتنفيذها وتمويلها قد يساعد، بصورة خاصة، على معالجة هذا الانخفاض الحاد؛
- ١٠- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٢٠٠ ٥١٧ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ١١- تعرب عن القلق إزاء الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى أن توفر مساهمات إضافية عامة الغرض إلى صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مجموعها ٨٠٠ ٥٧٠ ٩ دولار لتمكين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أن يستأنف ويعزز الوظائف والأنشطة التي توقفت في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نتيجة للتراجع الحاد في إيرادات المكتب العامة الغرض؛
- ١٣- تقرّ تقديرات أموال تكاليف الدعم البرنامجي والأموال الخاصة الغرض على النحو الوارد أدناه؛

إسقاطات الموارد لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	الأموال العامة الغرض
الأموال المتعلقة بالوظائف	٢٠	٤ ٥١٧,٢	٦ ٢٠١,٨
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	-	-	٨٩٣,٩
الأموال الخاصة الغرض	-	١٤٠ ٥٦٥,٧	١٣٧ ٨٦٦,٤
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	أموال تكاليف الدعم البرنامجي
الأموال المتعلقة بالوظائف	-	٤ ٨٨٦,٧	٥ ٥٦٣,٠
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٤٠	٢ ١٩٩,٢	٢ ٢٤١,٢
الوكالات المنفذة الخارجية	-	٢٩٣,٤	٢٩٣,٤
المجموع	٦٠	١٥٢ ٤٦٢,٢	١٥٣ ٠٥٩,٦

- ١٤ - تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل؛
- ١٥ - تؤكّد من جديد على دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والنظامين الأساسيين والإداريين الماليين للأمم المتحدة، فيما يتعلق برقابة الجمعية العامة على كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ورصده ومراقبته. وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تفقّد أنشطة الرصد والتقييم على مستوى البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتطلب إلى الأمانة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات بشأن هذه التوصيات وأن تنفّذها وأن تقدّم تقريراً إلى الدول الأعضاء عن المتابعة في هذا الشأن؛
- ١٦ - تقرّر أن الميزانية المدججة المقترحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ينبغي أن تتضمن اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعّالة ومستقلة في عملها، بما في ذلك الجوانب التالية:
- (أ) ينبغي إتاحة الموارد الضرورية لتمويل منصب رئيس الوحدة من خلال إعادة تخصيص موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب؛
- (ب) ينبغي أن يكفل المدير التنفيذي إجراء تقييمات مستقلة ومناسبة التوقيت وفعّالة، بما يتسق مع معايير فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وقواعده، ووفقاً لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- (ج) ينبغي أن تكون الوحدة مستقلة من حيث المهام والعمليات وأن تكون جزءاً من مكتب المدير التنفيذي؛
- (د) ينبغي أن يفوض المدير التنفيذي لرئيس الوحدة صلاحية اتخاذ جميع القرارات ذات الصلة بشؤون العاملين وبالعمليات فيما يتعلق بالموظفين والخبراء الاستشاريين. بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ويتفق مع النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛
- (هـ) ينبغي أن توزّع الوحدة تقاريرها في آن واحد على المدير التنفيذي والدول الأعضاء، على أن توفر ردود الإدارة في وقت لاحق، كما ينبغي أن تقدّم التقارير إلى اللجنة لكي تنظر فيها؛

(و) ينبغي أن تحدّد الوحدة دورة مناسبة لتقاريرها، بما فيها تقرير التقييم السنوي، بغية كفالة إتاحة تقاريرها لجميع الدول الأعضاء في وقت مبكر قبل الدورة العادية للجنة التي تُعقد في الشطر الأول من كل سنة؛

(ز) ينبغي أن تكون تقارير الوحدة متاحة لعامة الناس ويسهل الوصول إليها؛

١٧- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل استمرارية وحدة التخطيط الاستراتيجي، بما يتماشى مع أهمية المهام التي تضطلع بها الوحدة؛

١٨- تطلب إلى رئيس وحدة التقييم المستقلة أن يطلع الدول الأعضاء بصورة دورية، ومن الأفضل أن يتم ذلك من خلال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، حسب الاقتضاء، على الاستنتاجات الواردة في تقارير التقييم وعلى التوصيات الواردة فيها؛

١٩- تدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور نشط في صوغ سياسة التقييم وتطبيقها؛

٢٠- تحيط علماً بمشروع خطة عمل وحدة التقييم المستقلة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ باعتبارها خطوة انتقالية نحو إعادة إنشاء الوحدة، وتقرّر أن تُنفذ خطة العمل دون تأخير، وتطلب إلى الوحدة أن تقدّم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن المتابعة في هذا الشأن؛

٢١- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة تقريراً عن تنفيذ الفقرات ١٦ و١٧ و١٨ من هذا القرار، وكذلك عن التمويل المستدام والذي يمكن التنبؤ به لمنصب رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي في المستقبل، وأن يقدم أيضاً معلومات مسبقاً في ذلك الشأن إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى.

الفصل الثاني

التوجيهات السياساتية إلى برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية ومتابعة القرارات

٢- نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "التوجيهات السياساتية إلى برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية ومتابعة القرارات". وكان معروضاً على اللجنة، لأجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/13-E/CN.15/2009/23)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2009/15-E/CN.15/2009/25).

٣- وقدمت ممثلة عن الأمانة عرضاً سمعياً بصرياً. وألقى كلمة أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى. وألقى كلمة أيضاً المراقب عن السويد (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في الأمم المتحدة) وكل من ممثلي اليابان والسلفادور والمكسيك والاتحاد الروسي وغواتيمالا.

ألف - المداولات

٤- لاحظت ممثلة الأمانة، في كلمتها الاستهلالية، أن الميزانية تتسم بالتقشف المالى، وذلك نتيجة للانخفاض الحاد في الأموال العامة الغرض. كما أشارت إلى تدابير خفض التكاليف التي نفذت في عام ٢٠٠٩، والتي سيتواصل تنفيذها في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

- ٥- وقدّم ممثل إسبانيا، بصفتة أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى، ملخصاً لأنشطة الفريق العامل، مبيناً أن المشاركة كانت فعّالة وأن مناقشات مثمرة ومركّزة قد دارت في الجلسة الرسمية الواحدة والجلسات الخمس غير الرسمية التي عُقدت.
- ٦- وعلّق عدة متكلمين على أهمية أعمال المكتب في مواجهة التحديات الكثيرة الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي. وأعرب عن التقدير للجهود التي تُبذل من أجل الأخذ بنهج مواضيعي وإقليمي والجهود الرامية إلى مواصلة العمل باستراتيجية المكتب المتكاملة. ورُئي أن النهج المواضيعي والإقليمي يعد خطوة إيجابية صوب ترسيخ إنجاز المكتب وترشيد عمله.
- ٧- ورحب عدة متكلمين باقتراح الأمانة أن تقدّم إلى اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، تقريراً عما يُتخذ من تدابير لوضع نهج مواضيعي وإقليمي لبرنامج عمل المكتب، والآثار التي يستتبعها اتخاذ نهج من هذا القبيل على المكتب وعلى تخصيص الموارد للبرامج الفرعية للمكتب. وذكّر أن التقرير ينبغي أن يتضمن أيضاً معلومات عن التغييرات التي سيلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وعلى الباب ١٦ من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية.
- ٨- ورحب عدة متكلمين بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ملاحظين أن التقرير يتضمن توصيات جوهرية (E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24).
- ٩- ونوّه أحد المتكلمين بمستوى الحوار القائم بين الأمانة والدول الأعضاء. وأعرب عدة متكلمين عن رأي مؤداه أن تعزيز الحوار بين المدير التنفيذي والدول الأعضاء قد يساعد على معالجة الانخفاض الحاد في الأموال العامة الغرض. وشددوا خصوصاً على أهمية الشفافية في استخدام الأموال العامة الغرض لتلك الغاية.
- ١٠- وأعرب المتكلمون عن القلق إزاء انخفاض الأموال العامة الغرض. وأشار أحد المتكلمين إلى أن تقرير اللجنة الاستشارية، الذي ورد فيه أن إطار الأمين العام الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ يحدّد مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره باعتبارها واحدة من أولويات الأمم المتحدة الثماني. ولوحظ بقلق التأثير السلبي الناجم عن النقص في الأموال العامة الغرض على عمل المكتب وعلى معنويات الموظفين، وأعرب عن التقدير لموظفي المكتب. ولاحظ عدة متكلمين أن اعتماد المكتب على موارد من خارج الميزانية قد أدّى إلى هيكل تمويل مُقيّد وشديد التجزؤ ولا يمكن التنبؤ به. وأعرب أحد المتكلمين عن رأي مفاده أن اللجنة تحتاج إلى العمل بصورة جماعية ومبتكرة

من أجل إيجاد حلول طويلة الأجل لحالة التمويل، بما في ذلك العمل من خلال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى.

١١- وأعرب المتكلمون عن الحاجة إلى مواصلة المناقشة بشأن تطبيق تكاليف دعم البرامج، حيث إنها يمكن أن تفضي إلى تمويل أكثر مرونة واستدامة.

١٢- وشدد عدّة متكلمين على أهمية وجود وحدة تقييم مستقلة قوية داخل المكتب. كما شدّد عدّة متكلمين على أهمية الفقرات الواردة في مشروع القرار المقدم من الرئيس (E/CN.15/2009/L.15)، مشيرين إلى الأحكام المتعلقة بإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعالة ومستقلة في أداء عملها، على أن تمّول وظيفة رئيس الوحدة من موارد تخصّص من ميزانية الأمم المتحدة العادية. وذكر أن الوحدة ينبغي أن تكون في موقع قريب من مكتب المدير التنفيذي أو داخله، وأن تتاح تقاريرها للمدير التنفيذي والدول الأعضاء في نفس الوقت، بما في ذلك إتاحتها عن طريق الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى. وذكر أيضا أن الوحدة ينبغي أن تُحدّد دورة مناسبة لتقديم تقاريرها، بما في ذلك تقرير التقييم السنوي، وأن تُصدر تلك التقارير علنا ويتاح الوصول إليها. وأبلغت الأمانة اللجنة أن وظيفة برتبة ف-٥، وهي حاليا وظيفة رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي، سوف يتاح نقلها إلى وحدة التقييم المستقلة التي سيُعاد إنشاؤها، ولكن لوحظ أن كل تمويل الوحدة المتبقي سيكون من موارد من خارج الميزانية. كما أشارت الأمانة إلى أن ذلك سينشئ آثارا على وحدة التخطيط الاستراتيجي.

١٣- وشدد عدّة متكلمين على أهمية برنامج عمل المكتب في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، ولاسيما في أمريكا الوسطى. وذكروا أن المنطقة قد استفادت من خبرة المكتب الفنية وأنها تتطلّع إلى تنفيذ البرنامج في المنطقة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٤- اعتمدت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مشروع قرار قدّمه الرئيس، عنوانه "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١" (E/CN.15/2009/L.15). (للاطلاع على نصه، انظر القرار ٦/١٨، الفصل الأول). وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثل من الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الأول من هذا التقرير.

الفصل الثالث

مسائل أخرى

١٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، في البند ٩ من جدول أعمالها، المعنون "مسائل أخرى". وأدلى بكلمة كل من الرئيس والمراقب عن السويد نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

المداولات

١- مدة الدورة التاسعة عشرة والترتيبات الأخرى

١٦- أشار الرئيس إلى الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة عشرة التي اتفقت عليها اللجنة في اجتماعيها المعقودين بين الدوريتين يومي ١١ أيلول/سبتمبر و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. كما ذكر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان قد وافق، في مقرره ٢٤٦/٢٠٠٩، على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة ووثائقها، وعلى أن تكون مدة الدورة خمسة أيام على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة. وستعقد الدورة التاسعة عشرة من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، على أن تُجرى مشاورات غير رسمية خلال يوم العمل السابق لليوم الأول من الدورة.

١٧- وأبلغ الرئيس اللجنة أنه اتفق على أن توصى اللجنة بالموافقة على موعد نهائي مؤقت لتقديم مشاريع التوصيات، وهو يوم الاثنين ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، الساعة ١٢/٠٠. وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/٢٠٠٩، وتحضيراً لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في نيسان/أبريل ٢٠١٠، حُثت الدول الأعضاء بشدة على أن تقدّم مشاريع القرارات قبل افتتاح الدورة بمدة شهر واحد على الأقل، وبحلول ٢١ نيسان/أبريل على أبعد تقدير. وينبغي أن تكون مشاريع القرارات مصحوبة بمعلومات من قبيل النطاق المتوخى والجدول الزمني المقترح للتنفيذ وتحديد الموارد المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

٢- المناقشة المواضيعية

١٨- سيكون الموضوع المحوري للدورة التاسعة عشرة للجنة هو "الحماية من الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية"، وذلك وفقاً لما اتفقت عليه اللجنة ولما ورد في مقرر المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٢٤٦. وخلال اجتماع عُقد بين الدورتين في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أقرت اللجنة المواضيع الفرعية التالية المتفق عليها خلال المشاورات غير الرسمية:

(أ) القانون والسياسات المنطبقة، من منظور منع الجريمة والعدالة الجنائية، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالملكات الفكرية، بما في ذلك مسائل التجريم وتنفيذ القرارات القضائية، مع التركيز على الصلات القائمة بين هذا الاتجار والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) منع الاتجار غير المشروع بالملكات الفكرية، وخصوصا من خلال:

١' إذكاء الوعي، وبناء القدرات، وتقديم المساعدة التقنية والتنسيق بين التخصصات؛

٢' التجريم في سياق المنع؛

٣' التدابير الهادفة إلى صون الملكات الفكرية، بما في ذلك وسائل تحديد الملكات الفكرية وتدابير الحماية المادية؛

(ج) الاتجاهات الناشئة (مثل استخدام الإنترنت والتجارة والمناقصات الإلكترونية) وتدابير التصدي الكافية؛

(د) التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، ضمن ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل منع ومكافحة الاتجار في الملكات الفكرية، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، والشراكات بين القطاعين الخاص والعام وآليات استرداد هذه الملكات وإعادةهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور المساعدة التقنية.

١٩- وتقرر أيضا أن تقدم ترشيحات الخبراء الذين سيشاركون في المناقشة عن طريق رؤساء المجموعات الإقليمية في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠١٠.

٣- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٠- استذكر أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سيعقد في سالفادور بالبرازيل من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وستعقد الحكومة البرازيلية مشاورات غير رسمية مفتوحة باب المشاركة لمناقشة مشروع الإعلان الذي سيصدر عن المؤتمر الثاني عشر.

٤ - تقديم مساهمات في الاستعراض الوزاري السنوي الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢١ - استُذكر أن رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي كانت قد دعت رئيس اللجنة إلى تقديم مساهمة كتابية عن الكيفية التي يمكن أن تُسهم بها اللجنة في الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٠ الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة". وقد دعيت الدول الأعضاء إلى تقديم إسهاماتها إلى الأمانة لكي تدرجها في رد سيرسل إلى رئيسة المجلس؛ وسيشمل الرد الإسهامات الواردة من المراقب عن السويد نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والإسهامات الأخرى المتلقاة.

الفصل الرابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة المستأنفة

٢٢- اعتمدت اللجنة، في جلستها السادسة عشرة المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التقرير المقدم عن دورتها الثامنة عشرة المستأنفة بصيغته المعدلة شفويًا (E/CN.15/2009/L.1/Add.7-9).

الفصل الخامس

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٢٣ - عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثامنة عشرة المستأنفة في فيينا يومي ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وافتتح رئيس اللجنة الدورة الثامنة عشرة المستأنفة. وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، ألقى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة افتتاحية.

باء - الحضور

٢٤ - حضر الدورة ممثلو ٣٠ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة (ولم تكن الإمارات العربية المتحدة وجامايكا وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون والكاميرون وكينيا وليسوتو ونيجيريا ممثلة فيها). وحضرها أيضاً مراقبون عن ٤٥ دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ودولة واحدة من الدول غير الأعضاء، وهيئة واحدة من هيئات منظومة الأمم المتحدة، ومعهد واحد من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، و٤ منظمات حكومية دولية وهيئة واحدة لها مكتب مراقب دائم لدى الأمم المتحدة في فيينا و١٠ منظمات غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد في الوثيقة E/CN.15/2009/INF.1/Add.1 قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - الوثائق

٢٥ - ترد الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة المستأنفة في المرفق الثاني لهذا التقرير.

دال - اختتام الدورة الثامنة عشرة المستأنفة

٢٦ - ألقى رئيس اللجنة الكلمة الختامية في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر.

المرفق الأول

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"*

- ١- قُدِّم هذا البيان وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢- وبناء على طلب اللجنة، حسبما ورد في الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار، ستنشأ وحدة تقييم مستقلة داخل مكتب المدير التنفيذي. وستمول هذه الوحدة جزئياً من خلال إعادة تخصيص موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة وجزئياً من خلال التبرعات. ولن يترتب على اقتراح تمويل منصب رئيس الوحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة أي احتياجات إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إذ اقترح إعادة تخصيص وظيفة برتبة ف-٥ ممولة من الميزانية العادية، وهي تقابل وظيفة رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي الشاغرة حالياً والمخصصة للتوجيه التنفيذي والإدارة في إطار البرنامج الفرعي ٢، تحليل السياسات والاتجاهات.
- ٣- وإضافة إلى الوظيفة برتبة ف-٥ الممولة من الميزانية العادية، ستلزم تبرعات لكفالة عمل وحدة التقييم المستقلة بفعالية. وتكون الوحدة جاهزة تماماً للعمل، ستحتاج إلى ما يلي: (أ) أن يكون ملاكها على النحو التالي: وظيفة واحدة برتبة ف-٥، رئيس الوحدة، ممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وخمس وظائف ممولة من التبرعات (واحدة برتبة ف-٤ وواحدة برتبة ف-٣، وواحدة برتبة ف-٢، واثنان من فئة خ ع (رتب أخرى)؛ و(ب) أن يكون لديها ميزانية تشغيلية لتمويل أنشطة التقييم. وإضافة إلى الوظيفة الممولة من الميزانية العادية، ستمثل احتياجات الوحدة مبلغاً قدره ١ ٥٦٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين تمول من التبرعات. وبما أن المبلغ المتوفر حالياً من التبرعات المخصص للتقييم هو ٨٠٠ ٠٠٠ دولار، فسيلازم مبلغ إضافي قدره ٧٦٠ ٠٠٠ دولار لكفالة عمل وحدة التقييم المستقلة بفعالية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

* للاطلاع على الصيغة النهائية للقرار، الذي ورد في الأصل تحت الرمز E/CN.15/2009/L.15، انظر الفصل الأول، القرار ٦/١٨. أما فيما يتعلق بالمناقشات، فانظر الفصل الثاني، الباب ألف.

٤ - ونظراً لنقل الوظيفة برتبة ف-٥ الممولة من الميزانية العادية (رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي) إلى وحدة التقييم المستقلة، فإن وحدة التخطيط الاستراتيجي ستمول بشكل كامل من التبرعات. ولكفالة تنفيذ مهام التخطيط الاستراتيجي تنفيذاً سليماً، سيلزم تخصيص موارد لتمويل ست وظائف (واحدة برتبة ف-٥، وواحدة برتبة ف-٤، وواحدة برتبة ف-٣، وواحدة برتبة ف-٢، ووظيفتان من فئة خ ع (رتب أخرى) إضافة لميزانية تشغيلية. وسيمثل ذلك احتياجات قدرها ١ ٦٨٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين تمول من التبرعات. وبما أن المبلغ المتوفر حالياً من التبرعات المخصص للتخطيط الاستراتيجي هو ٧٣٩ ٢٠٠ دولار، فسيلزم مبلغ إضافي قدره ٩٤٠ ٨٠٠ دولار لكفالة عمل وحدة التخطيط الاستراتيجي بفعالية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٥ - وفي حين يسهل تقديم الدعم الإداري لوحدة التقييم المستقلة إذا اختير موقعها في شعبة أكبر، فإن وضعها داخل مكتب صغير مثل مكتب المدير التنفيذي سيعني أن الوظائف الإدارية سيُضطلع بها داخل وحدة التقييم المستقلة ذاتها. وستبقى الوحدة مستقلة ما دام المدير التنفيذي هو المسؤول عن تقييم أداء رئيس الوحدة. وسيُضطلع بجميع الوظائف الإدارية الأخرى، بما فيها عملية اتخاذ القرارات التشغيلية والاعتماد، داخل الوحدة ذاتها وسيشارك الرئيس ونائبه في الاضطلاع بها. وستصبح جميع هذه الترتيبات ممكنة التنفيذ إذا توفر التمويل من خارج الميزانية المحدد في الفقرة ٣ أعلاه.

٦ - ووجه انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي تؤكد فيه الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة الموكلة إليها المسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وأكدت فيه من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة المستأنفة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2009/1 and Corr.1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
E/CN.15/2009/1/Add.1	٢	شروح جدول الأعمال المؤقت
E/CN.7/2009/13-E/CN.15/2009/23	٧	تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24	٧	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
E/CN.7/2009/15-E/CN.15/2009/25	٧	مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
E/CN.15/2009/L.1/Add.7-9	١٠	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة المستأنفة
E/CN.15/2009/L.15	٧	ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١: مشروع قرار